



الجمهورية التونسية

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

إجراءات تقديم مطالب الإشغال الوقتي للأراضي الدولية لإنجاز مشاريع

إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة الذي يهدف إلى تركيز 1000 ميغاواط إضافية حتى موفى سنة 2020، تم إحداث لجنة استشارية بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مكلفة بالنظر وإبداء الرأي في مطالب الترخيص في الإشغال الوقتي للعقارات الدولية لمدة أقصاها سنتان للقيام بالقياسات وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية لمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة الخاضعة إلى نظامي الإنتاج الذاتي والتراخيص.

تقديم المطالب:

يجب على المستثمرين الذين يعتزمون إنجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة على مواقع تابعة للأراضي الدولية في إطار نظامي الإنتاج الذاتي والتراخيص إيداع مطالب لدى وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة تتكون من:

- مطلب رسمي باسم وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،
- هوية صاحب المشروع (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، نسخة من جواز السفر، المعرف الجبائي،...)،
- خريطة طوبوغرافية على سلم 1/25000 مرتبطة بالإحداثيات الجغرافية UTM معدة من قبل مختص في رسم الخرائط تبين الحدود الجغرافية للمساحة المخصصة للمشروع والأجزاء المخصصة لإجراء القياسات والدراسات وكذلك مسالك العبور،
- خرائط طوبوغرافية على سلم 1/500 إلى 1/1000 مرتبطة بالإحداثيات الجغرافية UTM معدة من قبل مختص في رسم الخرائط تبين حدود الأجزاء المخصصة لإجراء القياسات والدراسات،
- بطاقة للمشروع تتضمن بالخصوص نظام الإنتاج (إنتاج ذاتي أو ترخيص) ومصدر الطاقة المتجددة والقدرة المزمع تركيزها والمساحة الجمالية للموقع ووصف دقيق له (منطقة فلاحية أو صحراوية أو جبلية، منطقة شاطئية، وجود غطاء نباتي أم لا، قرب منطقة عمرانية أم لا،...) والمعطيات المتعلقة بارتفاع أعمدة القيس والمراوح الهوائية المزمع تركيزها بالنسبة لطاقة الرياح.

يجب إيداع المطالب في خمس عشرة (15) نسخة مع نسخة إلكترونية عبر البريد مضمون الوصول، أو مباشرة بمكتب الضبط المركزي للوزارة بالعنوان التالي:

"وزارة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة"

عمارة بانوراما، 40 شارع اليابان، منبليزير 1002 تونس".

معايير منح الإشغال الوقتي:

يخضع منح الإشغال الوقتي للمواقع التابعة لأملاك الدولة للمعايير التالية:

- 1) يجب أن تتطابق مساحة الموقع المطلوب مع حجم المشروع المقترح،
- 2) يمنح الإشغال الوقتي فقط على الأجزاء المخصصة لإجراء القياسات والدراسات مع تحديد المساحة الجمالية للموقع الذي سوف يقع تخصيصه للمشروع في صورة حصول صاحب المطالب على الموافقة المبدئية بعد عرض المشروع على اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة،
- 3) في إطار المطالب المتعلقة بنظام التراخيص وبالنسبة لنفس مصدر الطاقة المتجددة يمكن منح إشغال وفتي لأطراف متعددة على أجزاء مختلفة من نفس الموقع على أن يقع منح إشغال لكل جزء، وفي هذه الحالة تكون التعريفية هي الفيصل في إسناد الموافقة المبدئية خلال عملية فرز العروض،
- 4) لا يمكن منح إشغال وفتي على نفس الموقع في إطار نظامي الإنتاج الذاتي والتراخيص في آن واحد،
- 5) لا يمكن منح إشغال وفتي على نفس الموقع لمصدرين مختلفين من الطاقات المتجددة في آن واحد،
- 6) لا يمنح الإشغال الوقتي خلال مدة الترخيص (مدة التشغيل التجاري للمشروع) إلا لفائدة صاحب الموافقة المبدئية،
- 7) يمكن لمكاتب الدراسات وتطوير المشاريع طلب الإشغال لفائدة صاحب المشروع شريطة الإدلاء باتفاقية بين الطرفين وفي صورة انسحاب صاحب المشروع لا يمكن إحالة الإشغال الوقتي لأي طرف آخر،
- 8) في صورة عدم إمكانية منح أكثر من إشغال وفتي على نفس الموقع لأحد الأسباب المذكورة بالنقطتين (4) و(5) فإنه يقع اعتماد تاريخ الإيداع بالإدارة في أولوية الإسناد،
- 9) عند منح موافقة مبدئية على أحد المواقع فإن كل الإشغالات اللاحقة السارية على نفس الموقع تسحب مباشرة،
- 10) بعد نشر هذا الإعلان كل المطالب التي يقع إيداعها لدى أي جهة دون وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة تعتبر لاغية ولا يعتد بها في أولوية الإسناد المشار إليها بالنقطة (8) حتى وإن تمت إحالتها لاحقا إلى الوزارة المذكورة من قبل هذه الجهة،
- 11) لا يعتد برأي اللجنة في صورة مخالفة صاحب المطالب للتشريع الجاري به العمل في مجال إبرام اتفاقيات الإشغال الوقتي.